والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعا ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقا وعند الشافعي بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول / أكثر العلماء أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل .

وأما مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده .

فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من